

فان المختار الغزالي الذواهي والداهيبة الاله العليج ودواهي
الذهر ما يربب الناس من عيجه نوبه وقوله وان الله الخ عكف
على قوله ان الله يد اجمع وذخر تويجه الله وقوله الذير اخر جوا
هزار اجمع للموصول في ان الله يد اجمع عن الذين تاملوا وبيع
وجوعه للموصول الثاني في قوله انه الذي الخ وقوله ان الله الخ
هزار تليل لما قبله وقوله الا ان يقولوا هذا الاستثناء فمفكح
في محل نصب لاجمع العرفه على نصب مثل هذا الذي لا يجمع تصليكه
العامل لانك لو قلت الذين اخر جواهي ديارهم الا ان يقولوا
بما الله لم يجمع ولذا قد رله الجعير علمه فمفكح وجعل الاستثناء
موجزا وغيره متصلا به ما اخر جوا شيئا من الاشياء الا بقوله الخ
بما الله وقوله بجمع الخ هذا البعض من الجا جوي وقوله ببعض
من المومنين والمراد بالجمع اذ الله لا هل دينه في مجاهرة القفار
بما الله قال ولو لا دعاه الله اهل القرى بالمومنين بالاذن لهم
في مجاهدهم لا استولى اهل القرى بالمومنين بالاذن لهم في على
اهل الاديان وحملوا موضع العبادة والمراد بغيره الواضع
مواضع عبادة المومنين من مع والمعنى اهدم في شرع كل
نبي المكان الذي يصلي فيه طول الازمنه لهدم في زمن موسى
الغنايب التي كانوا يعملون فيها في شرعه وفي زمن عيسى
المواضع والبيع وفي زمن نبينا المصالحه على هذا الازمنه

ع

عنهم جبر كما نوا على الحي قبل التبريد وقبل الينج والمواضع
للصغرى التي ينسونهما في الصغرى والبيع لهم ايضا وهي التي
ينسونهما في البلاد والطرقات كغنايب اليهود وقدم المواضع والبيع
والطرقات على مساجد المسلمين لانها افصح في الوجود اهل الرأى
او قد يما على المشاهير لم يكون فيها الاطفال من شربه الى اشرف
قال ابو حيان اخرى الله العلاء في ذلك في الاثم لينتقم به الامر
وتقوم الشرايع وتجان المتعبدات من الصرع واهلها القتل
والثقات ويؤيد ذلك قوله تعالى وقتلوا ذواتهم وقالوا لا
دفع الله الفاس بعضهم ببعض ليعرف الارض ولم يذكر في هذه
الاية المجرور والاهل القرى لانه هو لاه ليس له ما يرجع حمله
ينتهج وليس لاهل القرى وذكرت هذا للاطفال من شربه
الى اشرفا وقوله للتكثير ليه باعتبار المواضع فيشر الصرع
لغيره المواضع وقوله للرهبان متاخو امر الصغرى وقوله
بالعبرانية وهي لغة اليهود قال في المختار العبري نوزي
المعنى وقوله في المواضع المذكورة وهي الاربعه لان كل احد
جمع وقوله وينصركه معقول وقوله بنصر دينه اي واوليها
ومعنى نصرته تعالى هو ان ينجي اوليها كما باعهم ايم ويكسونه
القصر بالتحاد في القتال ويأبضح الادلة والبيان وبلا علة
على العرفه والكاعلته وقوله مضيع الاولين عاب لاي

وهذا هو صوابه
على الله الجليل